الجمعية العامة

Distr.: General
15 March 2023
Arabic
Original: English

**مجلس حقوق الإنسان**

**الدورة الثالثة والخمسون**

19 حزيران/يونيه – 14 تموز/يوليه 2023

البند 6 من جدول الأعمال

**الاستعراض الدوري الشامل**

# تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

## تشيكيا

* يُعمَّم المرفق دون تحرير رسمي وباللغة التي قُدِّم بها فقط.



الرجاء إعادة الاستعمال

## مقدمة

1- عقد الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل، المُنشَأ بموجب قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5، دورته الثانية والأربعين في الفترة من 23 كانون الثاني/يناير إلى 3 شباط/فبراير 2023. واستُعرِضت الحالة في تشيكيا في الجلسة الأولى، المعقودة في 23 كانون الثاني/يناير 2023. ورأست وفدَ تشيكيا مفوضةُ الحكومة لحقوق الإنسان، كلارا شيماتشكوفا لورينشيكوفا. واعتمد الفريق العامل التقرير المتعلق بتشيكيا في جلسته العاشرة، المعقودة في 27 كانون الثاني/يناير 2023.

2- وفي 11 كانون الثاني/يناير 2023، اختار مجلس حقوق الإنسان فريق المقررين التالي (المجموعة الثلاثية) لتيسير استعراض الحالة في تشيكيا: بنغلاديش، وجنوب أفريقيا، ورومانيا.

3- ووفقاً للفقرة 15 من مرفق قرار مجلس حقوق الإنسان 1/5 وللفقرة 5 من مرفق قراره 21/16، صدرت الوثائق التالية لأغراض استعراض الحالة في تشيكيا:

(أ) تقرير وطني/عرض كتابي مقدم وفقاً للفقرة 15(أ)[(1)]؛

(ب) تجميع أعدته مفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان (المفوضية) وفقاً للفقرة 15(ب)[(2)]؛

(ج) موجز أعدته المفوضية وفقاً للفقرة 15(ج)[(3)].

4- وأحيلت إلى تشيكيا، عن طريق المجموعة الثلاثية، قائمة أسئلة أعدتها سلفاً إسبانيا، وألمانيا، وأنغولا، والبرتغال، باسم مجموعة الأصدقاء المعنية بالآليات الوطنية للتنفيذ والإبلاغ والمتابعة، وبلجيكا، وبنما، وسلوفينيا، والسويد، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية. ويمكن الاطلاع على هذه الأسئلة على الموقع الشبكي للاستعراض الدوري الشامل.

## أولاً- موجز مداولات عملية الاستعراض

### ألف- عرض قدمته الدولة موضوع الاستعراض

5- قال وفد تشيكيا إن التقرير الوطني أُعِدَّ بالتعاون الوثيق مع عدة وزارات وإدارات. وقد أسهمت الهيئات الاستشارية لحقوق الإنسان إسهاماً رئيسياً بعملها كمحفل للمناقشة بين السلطات وممثلي المجتمع المدني والأوساط الأكاديمية.

6- وأضاف الوفد أن تشيكيا أرجأت إلى عام 2025 قرار التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

7- ومن أهم الأهداف إدخال تعديل على القانون المتعلق بالمدافع العام عن الحقوق، بهدف إنشاء معهد وطني لحماية حقوق الإنسان ومنصب نائب لأمين المظالم معني بقضايا الطفل. ومن المقرر تقديم هذا التعديل إلى البرلمان في عام 2023.

(1) A/HRC/WG.6/42/CZE/1.

(2) A/HRC/WG.6/42/CZE/2.

(3) A/HRC/WG.6/42/CZE/3.

8- وتجري صياغة مشروع قانون شامل بشأن دعم الطفل والأسرة، بغرض تحويل طبيعة نظام رعاية الطفل بتقديم دعم أكثر يُسراً قائم على الوقاية وبناء القدرات إلى الوالدين والأطفال. وتدين تشيكيا العقوبة البدنية للأطفال وتسعى إلى اعتماد قانون يضع سياسة لعدم التسامح إطلاقاً مع جميع أشكال العنف ضد الأطفال.

9- ورغم أن تشيكيا تولي أهمية خاصة للتعليم الشامل للجميع، فلا يزال عدم المساواة قائماً في مجال التعليم. وفي 1 كانون الثاني/يناير 2023، عينت تشيكيا أول مفوض لشؤون أقلية الروما. وستقيم نصباً تذكارياً في موقع مزرعة سابقة لتربية الخنازير في قرية ليتي أُوْ بيسكو، حيث كان يوجد معسكر اعتقال خلال الحرب العالمية الثانية. وستُنشئ داراً للروما والسينتي في براغ.

10- ومن الأولويات منع العنصرية وجرائم الكراهية. ويستمر توسيع نطاق حملة مكافحة الكراهية على وسائل التواصل الاجتماعي، وتُرافِقها أنشطةٌ محددة الهدف في المدارس والمجتمعات المحلية لتعزيز قيم التسامح العام والتفاهم وقبول الأقليات. وأُدرِج هذا الموضوع أيضاً في مناهج التعليم المدرسي بجميع مراحله.

11- وقد اعتمدت تشيكيا قانوناً خاصاً لتقديم تعويض لمن تعرضوا للتعقيم غير القانوني، ينص على منح ضحايا عمليات التعقيم غير القانوني تعويضاً قدره 000 300 كوروني. ويجوز الآن قبول أشكال جديدة من الوثائق بعدما ثبت أن شرط تقديم الوثائق الطبية المناسبة التي تؤكد الخضوع للتعقيم غير القانوني يشكل عقبة.

12- ومن المشاكل القائمة منذ أمد طويل ممارسة استخدام الأسِرَّة الشبكية في مؤسسات الطب النفسي، التي ألغيت في عام 2022. ونظمت تشيكيا أنشطة لتثقيف المهنيين الطبيين العاملين في مستشفيات الأمراض النفسية بشأن معايير حقوق الإنسان وعززت الرعاية على صعيد المجتمع. وأنشأت 50 فريقاً متعدد التخصصات للصحة العقلية في جميع أنحاء البلد.

13- ومن خلال حملات التثقيف والتوعية لأرباب العمل والمستخدَمين، قلصت تشيكيا الفجوة في الأجور بين الجنسين من 22 إلى 16 في المائة. وبحلول نهاية عام 2022، أقرت الحكومة أيضاً خطة عمل جديدة للمساواة في الأجور. وتخطط لتعزيز تمثيل المرأة في مناصب صنع القرار.

14- وتعكف تشيكيا على وضع تعريف قانوني جديد للعنف العائلي وعلى تطوير شبكة من الخدمات الضرورية للضحايا على الصعيد الإقليمي. وستوائم التعريف القانوني للاغتصاب مع المفاهيم الحديثة للعلاقات الجنسية القائمة على الموافقة والاحترام المتبادل. وهي مستعدة لإعادة فتح النقاش العام بشأن مسألة التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول).

15- ولا يزال إعمال حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى يشكل تحدياً. وتجري حالياً في البرلمان مناقشة مشروع القانون المتعلق بالمساواة في الزواج. والحكومة ملتزمة بتعديل الشروط القانونية للشركاء المسجلين. وقد أعدت أول استراتيجية شاملة لحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى وتعمل من أجل اعتمادها. ومن القضايا المطروحة اشتراط خضوع مغايري الهوية الجنسانية لعملية جراحية للاعتراف قانوناً بتغيير نوع جنسهم. وتعد تشيكيا تعديلاً للإجراءات يتماشى مع معايير حقوق الإنسان.

16- ووضعت تشيكيا إطاراً استراتيجياً متعدد القطاعات للتحضير لشيخوخة المجتمع، يركز على الشيخوخة النشطة، والسكن المستوفي لمعايير إمكانية الوصول، والرعاية الاجتماعية والصحية، والمعاشات التقاعدية العادلة، والتكيف الاجتماعي مع الشيخوخة، والحماية من العنف والتمييز. ويحظر القانون

التمييز على أساس السن. كما وضعت تشيكيا مؤخراً تعريفاً لإساءة معاملة كبار السن وإهمالهم، سيوضع الآن موضع التنفيذ.

17- ومن التحديات الرئيسية المطروحة حالياً الحرب في أوكرانيا ووصول اللاجئين. فمنذ بداية النزاع، استقبلت تشيكيا حوالي نصف مليون شخص. وأتاحت لهم، في ظل ترحيب المواطنين التشيكيين بهم وتضامنهم معهم، إمكانية تسوية وضعهم من حيث الإقامة والحصول على السكن والعمل والتعليم وخدمات رعاية الأطفال والرعاية الصحية والرعاية الاجتماعية. وتعرب تشيكيا عن امتنانها لمنظمات دولية منها منظمة الأمم المتحدة للطفولة ومفوضية الأمم المتحدة السامية لشؤون اللاجئين والمنظمة الدولية للهجرة.

18- وستواصل تشيكيا التعاون الصادق مع الإجراءات الخاصة لمجلس حقوق الإنسان ومع هيئات المعاهدات. وستواصل أيضاً دعمها المالي لمفوضية الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان وستزيد حجم مساعدتها الإنمائية الرسمية.

## باء- جلسة التحاور وردود الدولة موضوع الاستعراض

19- خلال جلسة التحاور، أدلى 93 وفداً ببيانات. وترد التوصيات المقدمة خلال جلسة التحاور في الفرع ثانياً من هذا التقرير.

20- فقد رحبت مالطة بتصديق تشيكيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

21- ورحبت موريشيوس بالجهود المبذولة لكفالة حقوق ضحايا التمييز من خلال سن قانون مكافحة التمييز.

22- ورحبت المكسيك بالاستراتيجية الحكومية للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2030 وبإنشاء منصب مفوض شؤون أقلية الروما وتعيينه.

23- وأثنت منغوليا على تشيكيا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة ولاعتمادها الاستراتيجية الحكومية للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2030.

24- ولاحظ الجبل الأسود التدابير الصارمة المتخذة لمكافحة التمييز والعنصرية والكراهية.

25- ورحب المغرب بالتدابير التشريعية المتخذة لمكافحة العنصرية وخطاب الكراهية.

26- وأثنت ناميبيا على تشيكيا لما تبذله من جهود متواصلة لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته.

27- واستحسنت نيبال الجهود المبذولة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

28- وأعربت مملكة هولندا عن قلقها إزاء عدم إحراز تقدم في التصدي للعنف ضد النساء والفتيات.

29- وأعربت مقدونيا الشمالية عن قلقها إزاء استمرار تعرض أفراد أقلية الروما للتمييز في كثير من مجالات حياتهم اليومية.

30- وأعربت النرويج عن قلقها إزاء استمرار النسبة المفرطة لأطفال أقلية الروما في مدارس الأطفال ذوي الإعاقة العقلية.

31- وأشادت باكستان بالخطوات المتخذة لمكافحة التمييز وخطاب الكراهية ولتعزيز حماية العمال الأجانب.

32- وقدمت بنما توصيات.

33- ولاحظت باراغواي الجهود المبذولة لمكافحة خطاب الكراهية والتطرف.

34- ولاحظت بيرو تصديق تشيكيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

35- ولاحظت الفلبين المبادرات التي اتخذتها تشيكيا لتعزيز أطر السياسات المتعلقة بالمساواة بين الجنسين، وبحقوق المهاجرين واللاجئين، وبالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

36- ولاحظت بولندا الإطار الاستراتيجي للجمهورية التشيكية 2030 واعتماد أول خطة عمل وطنية بشأن الأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

37- ولاحظت البرتغال تصديق تشيكيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة واعتمادها استراتيجية ضمان حق الروما في المساواة والإدماج والمشاركة.

38- ولاحظت قطر اعتماد الإطار الاستراتيجي للجمهورية التشيكية 2030، واستراتيجية تشيكيا للمساواة بين الجنسين واستراتيجيتها الوطنية للتعليم.

39- وأعرب الاتحاد الروسي عن قلقه إزاء تزايد حالات التمييز ضد المواطنين الروس في تشيكيا.

40- وأثنت صربيا على تشيكيا لاعتمادها استراتيجية ضمان حق الروما في المساواة والإدماج والمشاركة للفترة 2021-2030 واستراتيجية مكافحة العنف العائلي والجنساني.

41- وشجعت سلوفاكيا تشيكيا على تنفيذ تشريعات وسياسات لصالح الفئات الضعيفة.

42- ورحبت سلوفينيا بإعطاء تشيكيا الأولوية لإنشاء منصب أمين المظالم المعني بقضايا الطفل.

43- وأثنت جنوب أفريقيا على تشيكيا لاعتمادها الخطة الثانية لتنفيذ الإطار الاستراتيجي للجمهورية التشيكية 2030.

44- وأشادت إسبانيا باستقبال تشيكيا اللاجئين الأوكرانيين باعتبار ذلك مثالاً على التضامن.

45- ولاحظت سري لانكا اعتماد تشيكيا الإطار الاستراتيجي للجمهورية التشيكية 2030 والاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الطفل للفترة 2021-2029.

46- وقدمت دولة فلسطين توصيات.

47- وأعرب السودان عن تقديره لاعتماد تشيكيا الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الطفل وخطة العمل المتعلقة بالأعمال التجارية وحقوق الإنسان.

48- وقدمت السويد توصيات.

49- وقدمت سويسرا توصيات.

50- ولاحظت الجمهورية العربية السورية أن تشيكيا لم تنفذ بعدُ بالكامل العديد من التوصيات المقدمة إليها خلال الجولة الثالثة.

51- ورحبت توغو باعتماد تشيكيا قانون مكافحة التمييز الذي أفضى إلى إنشاء مكتب المدافع العام عن الحقوق.

52- وقدمت تركيا توصيات.

53- وأعربت تركمانستان عن تقديرها لاعتماد تشيكيا الإطار الاستراتيجي للجمهورية التشيكية 2030 والاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الطفل للفترة 2021-2029.

54- وأعربت أوكرانيا عن امتنانها لتشيكيا لمنحها اللاجئين الأوكرانيين إمكانية الاستفادة من عروض سوق العمل والحصول على الرعاية الصحية والدعم الاجتماعي والتعليم.

55- ورحبت المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية بالتزام تشيكيا بالتصدي للعنف الجنساني وشجعتها على إنهاء ممارسة عزل الطلاب الروما.

56- وأشادت الولايات المتحدة الأمريكية بالتزام تشيكيا الطويل الأمد بتعزيز الديمقراطية وحقوق الإنسان.

57- وأثنت أوروغواي على تشيكيا لتصديقها على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

58- وأعربت جمهورية فنزويلا البوليفارية عن قلقها إزاء حالة حقوق الإنسان في تشيكيا.

59- ورحبت فييت نام باعتماد تشيكيا الإطار الاستراتيجي للجمهورية التشيكية 2030.

60- ورحبت أفغانستان بالجهود التي تبذلها تشيكيا لتعزيز الإطار الوطني لحقوق الطفل، تماشياً مع التزاماتها الدولية.

61- ورحبت ألبانيا بالجهود التي تبذلها تشيكيا لضمان المساواة بين الجنسين وبإنجازاتها في مجال مكافحة العنصرية.

62- وأثنت الجزائر على تشيكيا لاعتمادها خطة العمل المتعلقة بالتعليم الشامل للجميع للفترة 2019-2020 والإطار الاستراتيجي للجمهورية التشيكية 2030.

63- ورحبت الأرجنتين باعتماد تشيكيا الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الطفل.

64- ورحبت أرمينيا باعتزام تشيكيا التوقيع على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

65- وأشادت أستراليا بالتقدم المحرز في مجال التصدي للتمييز ضد الروما، بما في ذلك سن تشريع لتقديم تعويض للنساء اللواتي تعرضن للتعقيم القسري.

66- وقدمت النمسا توصيات.

67- وقالت تشيكيا إنها نجحت في القضاء على أوجه عدم المساواة بين الجنسين في كثير من المجالات. ولكن مظاهر عدم المساواة بين الجنسين لا تزال قائمة؛ ولذلك اعتمدت استراتيجية جديدة. ويشكل القضاء على العنف الجنساني أولوية رئيسية. ويتلقى ضحايا العنف العائلي المساعدة مجاناً. واتخذت تشيكيا خطوات لسد الفجوة في الأجور بين الجنسين، بطرق منها تعزيز اختصاصات مفتشيات العمل واعتماد خطة عمل لكفالة المساواة في الأجور.

68- وفي الحالات التي يتعرض فيها الأطفال للخطر، تعطى الأولوية للرعاية البديلة في كنف الأسرة على الإيداع في مؤسسات الرعاية. ولا تأمر المحاكم بالإيداع في مؤسسات الرعاية إلا كملاذ أخير. وتجري عمليات استعراض دورية لتقييم إمكانية إعادة الطفل إلى أسرته. وستُلغى بحلول عام 2024 ممارسة إيداع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن أربع سنوات في مؤسسات الرعاية. وانخفض عدد الأطفال المودعين في مؤسسات الرعاية، وارتفع عدد الأطفال المشمولين حالياً بالرعاية البديلة في كنف الأسرة.

69- وتعتزم تشيكيا تضمين تشريعاتها حظراً كاملاً للعقوبة البدنية، بما في ذلك في المحيط الأسري وفي نظامي التعليم والرعاية الصحية.

70- وأنشأت تشيكيا 77 قاعة استجواب خاصة للحيلولة دون إعادة إيذاء الأطفال وتعرضهم للوصم.

71- ويرصد المجلس الحكومي للأشخاص ذوي الإعاقة تنفيذَ اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، ويشمل ذلك إجراء مشاورات مع الأشخاص ذوي الإعاقة والمنظمات التي تمثلهم، وكذلك مع المدافع العام عن الحقوق.

72- وتجرم التشريعات التشيكية خطاب الكراهية وغيره من جرائم الكراهية، وتُجيز الملاحقة القضائية على الكراهية المؤذية. ويستند تجريم التحريض على كراهية فئة من الأشخاص إلى قائمة غير حصرية من الأسباب لتفادي إمكانية إغفال فئة معينة من الأشخاص. ووقعت حالات كثيرة من خطاب الكراهية عبر الإنترنت، ولكن الجناة لوحقوا في هذه الحالات أيضاً.

73- وتضم قوات الشرطة أخصائيين مدربين على كشف جرائم الكراهية وتقييمها. وأُعدت أداة منهجية متعلقة بخطاب الكراهية على شبكة الإنترنت وخارجها، وأُنشئ في عام 2023 مركز وطني لمكافحة الإرهاب والتطرف والجريمة الإلكترونية. ويولي المدعون العامون اهتماماً خاصاً لتحديد دوافع الجاني لارتكاب الجريمة لدى التحقيق في جرائم الكراهية. ويصدر كل عام تقرير سنوي عن التطرف والكراهية المؤذية. ويجري أيضاً إعداد استراتيجية وطنية جديدة لمكافحة معاداة السامية.

74- ولمنع انتشار الفقر بين كبار السن، تجري سنوياً مقايسة المعاشات التقاعدية، مع زيادة في هذه المعاشات تراعي نسبة التضخم. غير أن استدامة نظام المعاشات التقاعدية تشكل تحدياً بارزاً.

75- وتعكف تشيكيا على صياغة استراتيجية بشأن حقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، تركز على حق الفرد في الكرامة والمساواة وتحديد هويته الجنسانية بنفسه وفي الحياة الأسرية والعمل والرعاية الصحية والاجتماعية والتعليم والترتيبات المؤسسية الأخرى. ويحظر قانون مكافحة التمييز قطعاً التمييز على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية. ولا يُدرج القانون الجنائي الميل الجنسي والهوية الجنسانية ضمن دوافع ارتكاب جرائم الكراهية، ولكنه يجيز فرض عقوبات أشد صرامة في حالة ارتكاب جرائم على هذين الأساسين. ونشرت الحكومة مبادئ توجيهية منهجية للمدرسين وغيرهم من موظفي المدارس بشأن كره المثليين والتنمر في المدارس.

76- وتعطي الاستراتيجية الوطنية لمكافحة الاتجار بالبشر للفترة 2020-2023 الأولوية لمكافحة الاتجار بالأطفال ولتعزيز إجراءات تحديد هوية الضحايا ووقاية ضحايا الاتجار ومساعدتهم والتعاون على الصعيدين الوطني والدولي من أجل مكافحة الاتجار بالأشخاص. وقد جرى تحديث إجراءات معالجة حالات الاتجار بالأطفال. وثمة برنامج خاص لدعم ضحايا الاتجار وحمايتهم يقدم لهم المساعدة في شكل الإيواء وغير ذلك من الخدمات، ويساعدهم على التعاون مع سلطات إنفاذ القانون. وبالإضافة إلى ذلك، تبذل تشيكيا، منذ بداية الحرب في أوكرانيا، جهوداً كبيرة في مجالي الوقاية والتوعية لحماية الأشخاص الفارين من الحرب من آفة الاتجار بالأشخاص.

77- ويجري إعداد استراتيجية جديدة لمكافحة الجريمة الإلكترونية. وتعطي تشيكيا الأولوية لمكافحة الاعتداء على الأطفال على شبكة الإنترنت.

78- وأعربت أذربيجان عن قلقها إزاء ورود تقارير عن العنف ضد المرأة وتزايد خطاب الكراهية الذي يستهدف المسلمين وملتمسي اللجوء.

79- وأثنت البحرين على تشيكيا لجهودها خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19).

80- وأعربت بنغلاديش عن تقديرها لجهود تشيكيا المتواصلة لتعزيز التكافؤ بين الجنسين وتلبية احتياجات الأشخاص ذوي الإعاقة ومكافحة العنف ضد المرأة والاتجار بالأشخاص.

81- وقدمت بيلاروس توصيات.

82- ولاحظت بلجيكا وجود مجال لإحراز التقدم فيما يتعلق بحقوق المرأة وحقوق المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى وأقلية الروما.

83- وشجعت البرازيل تشيكيا على التنفيذ الكامل لاستراتيجية ضمان حق الروما في المساواة والإدماج والمشاركة للفترة 2021-2030.

84- ولاحظت بلغاريا مع التقدير التقدم المحرز فيما يتعلق بإنهاء ممارسة إيداع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات في مؤسسات الرعاية.

85- واقترحت كابو فيردي على تشيكيا أن تزيد أنشطة التوعية العامة، بما في ذلك في المدارس، للحد من انتشار مشاعر كره الأجانب إزاء الأقليات، وأن تنظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

86- ورحبت كندا باعتماد تشيكيا الاستراتيجية الجديدة لضمان حق الروما في المساواة والإدماج والمشاركة، وسياسات مكافحة التطرف، والاستراتيجية الجديدة للمساواة بين الجنسين.

87- وأبرزت شيلي اعتماد تشيكيا قانوناً ينص على جبر الضرر اللاحق بنساء الروما اللواتي تعرَّضن للتعقيم القسري.

88- ولاحظت الصين استمرار مشاكل مثل العنصرية وتقييد حقوق الأقليات وانتهاك حقوق اللاجئين والمهاجرين واستمرار العنف ضد المرأة.

89- ورحبت كولومبيا باعتماد وبدء نفاذ القانون المتعلق بتقديم تعويضات للأشخاص الذين تعرضوا للتعقيم غير القانوني.

90- ورحبت كوستاريكا باعتماد تشيكيا استراتيجية ضمان حق الروما في المساواة والإدماج والمشاركة للفترة 2021-2030 لمعالجة النواقص في حصول الروما على التعليم والسكن والعمل والرعاية الصحية.

91- ورحبت كوت ديفوار باعتماد تشيكيا الإطار الاستراتيجي للجمهورية التشيكية 2030 الذي يركز على التنمية المستدامة وحقوق الإنسان.

92- ورحبت كرواتيا بالتدابير المتخذة لإنهاء ممارسة إيداع الأطفال الذين تقل أعمارهم عن ثلاث سنوات في مؤسسات الرعاية. وأعربت عن قلقها لأن العقوبة البدنية للأطفال لا تزال قانونية.

93- وقدمت كوبا توصيات.

94- وأثنت قبرص على تشيكيا لما بذلته من جهود كبيرة لمكافحة الاتجار بالأشخاص.

95- وأعربت جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية عن قلقها إزاء استمرار انتهاكات حقوق الإنسان في تشيكيا.

96- ورحبت الدانمرك بالتقدم المحرز في إدماج أطفال الروما في نظام التعليم العادي.

97- وأعربت مصر عن تقديرها للتقدم المحرز في مكافحة التمييز وخطاب الكراهية والاتجار بالأشخاص.

98- وأثنت إستونيا على تشيكيا لنهجها في مكافحة التطرف والكراهية المؤذية.

99- ورحبت فنلندا بالتقدم المحرز في تعزيز فرص حصول أطفال الروما على التعليم وفي إدماجهم في نظام التعليم من خلال استراتيجية ضمان حق الروما في المساواة والإدماج والمشاركة للفترة 2021-2030.

100- وأشارت فرنسا إلى أن اعتماد القانون المتعلق بتقديم تعويضات لنساء الروما اللواتي تعرضن للتعقيم القسري يشكل خطوة مهمة في مجال مكافحة جميع أشكال التمييز.

101- وأثنت غامبيا على تشيكيا لما تبذله من جهود لضمان تمثيل المرأة على قدم المساواة في مناصب صنع القرار وللتصدي للعنف الجنساني.

102- وأعربت جورجيا عن تقديرها للخطوات التي اتخذتها تشيكيا لمكافحة التطرف ولتعزيز المساواة بين الجنسين.

103- وأشارت ألمانيا إلى أن حالة حقوق الإنسان للأقليات، ولا سيما الروما، لا تزال تمثل مشكلةً مطروحة في تشيكيا.

104- وحثت غانا تشيكيا على مواصلة ضمان استفادة أطفال الروما من التعليم الشامل للجميع.

105- ورحبت اليونان باعتماد تشيكيا استراتيجية ضمان حق الروما في المساواة والإدماج والمشاركة والاستراتيجية الحكومية للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2030.

106- وقدمت آيسلندا توصيات.

107- وأعربت الهند عن تقديرها لجهود تشيكيا من أجل تحسين حالة الروما في البلد.

108- وقدمت إندونيسيا توصيات.

109- وأعربت جمهورية إيران الإسلامية عن قلقها إزاء استمرار تعرض أفراد أقلية الروما للتمييز في كثير من مجالات حياتهم اليومية.

110- ورحب العراق باعتماد تشيكيا الخطة الوطنية الثانية لتحقيق أهداف التنمية المستدامة.

111- وأعربت أيرلندا عن أسفها لعدم إنشاء تشيكيا بعدُ مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان.

112- وأثنت إسرائيل على تشيكيا لاستقبالها عدداً كبيراً من اللاجئين الوافدين من أوكرانيا ولعملها في مجال المساواة بين الجنسين.

113- وأعربت إيطاليا عن تقديرها للجهود التي تبذلها تشيكيا لمواجهة تحدي استضافة اللاجئين الوافدين من أوكرانيا ولاهتمامها الخاص بتلبية احتياجات الأطفال الأوكرانيين.

114- وأشاد الأردن بجهود تشيكيا لمكافحة الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك اعتمادها استراتيجية وبرامج وطنية لصالح الضحايا.

115- وأشادت كازاخستان بالتدابير المتخذة لمكافحة الاتجار بالأشخاص والعنف العائلي.

116- وأعربت الكويت عن تقديرها للخطوات المتخذة لتنفيذ التوصيات، بما فيها تلك المتعلقة بمكافحة العنصرية، ولضمان حقوق الطفل وحقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

117- ورحب لبنان باعتماد تشيكيا الإطار الاستراتيجي للجمهورية التشيكية 2030.

118- وقدمت ليبيا توصيات.

119- وقدمت ليختنشتاين توصيات.

120- ورحبت ليتوانيا بتصديق تشيكيا على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة.

121- وقدمت لكسمبرغ توصيات.

122- ولاحظت ماليزيا المبادرات التشـــريعية التي اتخذتها تشـــيكيا لتحقيق جملة أهداف منها مكافحة التمييز وتعزيز المساواة بين الجنسين وتلبية احتياجات الأشخاص الضعاف الحال.

123- ورحبت ملديف باعتماد تشيكيا الاستراتيجية الحكومية للمساواة بين الجنسين للفترة 2021-2030.

124- وقالت تشيكيا إن التعليم الشامل للجميع ترسَّخ تشريعياً. ولتسجيل طفل في مدرسة أو فصل للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، لا بد من أن يقدم وصيه القانوني طلباً لهذا الغرض. ويحق للأطفال اللاجئين الأوكرانيين ذوي الاحتياجات الخاصة الحصول على نفس الخدمات المتاحة للأطفال التشيكيين. وتُعد كل مدرسة برنامجاً للوقاية من التنمر.

125- وتركز استراتيجية ضمان حق الروما في المساواة والإدماج والمشاركة للفترة 2021-2030 على التعليم والسكن والعمل والرعاية الصحية والاجتماعية والحماية من التمييز. كما تشجع هذه الاستراتيجية تنمية ثقافة الروما ولغتهم. ولم تفض التدابير المتخذة حتى الآن إلى انخفاض كبير في عدد أطفال الروما في مدارس الأطفال ذوي الإعاقة العقلية الخفيفة.

126- ويمثل نقص السكن الاجتماعي مشكلة طويلة الأمد. وقد اعتُمد قانون خاص لإنشاء نظام لمنح الفئات المنخفضة الدخل، بما فيها أقلية الروما، إمكانية الحصول على السكن. وتشجع السلطات الروما على الحصول على الرعاية الصحية من خلال برامج العمل الاجتماعي والمساعدة الاجتماعية.

127- وتعترف تشيكيا بأن اكتظاظ السجون وسوء ظروف الاحتجاز مسألتان مهمتان. وتخصص استثمارات مهمة لزيادة الطاقة الاستيعابية للسجون وتوسيع نطاق الخدمات والأنشطة التعليمية المتاحة للسجناء. وتقدم الرعاية الصحية الأولية للسجناء بناءً على طلبهم أو تعليمات طبيب. ويلزم بذل مزيد من الجهود لزيادة عدد المهنيين الطبيين العاملين في السجون. وتسعى تشيكيا أيضاً إلى زيادة مستوى استخدام العقوبات البديلة للاحتجاز والتدابير غير الاحتجازية.

128- وتتاح المساعدة القانونية المجانية، بما في ذلك خدمة الترجمة الشفوية، في جميع مراكز الاحتجاز ومراكز إيواء اللاجئين. ولا يُلجأُ إلى الاحتجاز إلا كملاذ أخير، ويولى اهتمام خاص لبدائل الاحتجاز فيما يتعلق بالأسر التي تمر عبر تشيكيا. واحتجاز القاصرين غير المصحوبين بذويهم نادر جداً. ويتمتع أطفال اللاجئين بنفس التأمين الصحي الذي يستفيد منه الأطفال التشيكيون، شريطة أن تكون لدى والديهم تأشيرة لجوء.

129- ويجيز قانون الجنسية ازدواج الجنسية أو تعددها ويهدف إلى منع حالات انعدام الجنسية من خلال تطبيق مبدأ مكان الولادة. ومنذ آب/أغسطس 2021، بدأ العمل بإجراء جديد لتحديد حالات انعدام الجنسية. والحقوق المرتبطة بوضع عديمي الجنسية أساسية، ولكنها كافية وتتوافق تماماً مع الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية.

130- وقد بدأ في 1 كانون الثاني/يناير 2020 نفاذُ القانون الخاص المتعلق بتقديم تعويضات للأشخاص الذين تعرضوا للتعقيم غير القانوني في الفترة الممتدة بين 1 تموز/يوليه 1966 و31 آذار/مارس 2012. غير أن ذلك لا يمنع تقديم دعاوى قضائية بشأن التعويض عن عمليات التعقيم غير القانوني.

131- ونشرت تشيكيا بيانات عن تنفيذ خطة التنمية المستدامة لعام 2030، يمكن الاطلاع عليها في https://www.sdg-data.cz/en. وهذه البيانات متاحة باللغة الإنكليزية ومصنفة حسب نوع الجنس. وستعمل تشيكيا من أجل تحديث إطارها الاستراتيجي للجمهورية التشيكية 2030.

132- وقالت تشيكيا إن التوصيات التي تلقتها ستشكل حافزاً مهماً لترسيخ حقوق الإنسان وتعزيزها في البلد في المستقبل وللتغلب على التحديات المطروحة في مجال حقوق الإنسان. وستناقش جميع المسائل، ليس فقط على مستوى وزاراتها وسلطاتها العامة، بل كذلك مع الأوساط الأكاديمية والمجتمع المدني والفئات المتضررة. وتلتزم تشيكيا بأن تقدم في عام 2025 تقريراً لنصف المدة عن تنفيذ هذه التوصيات.

## ثانياً- الاستنتاجات و/أو التوصيات

133- **ستدرس تشيكيا التوصيات التالية، وستقدم ردوداً عليها في وقت مناسب لا يتجاوز موعد الدورة الثالثة والخمسين لمجلس حقوق الإنسان:**

133-1 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (الجزائر) (الفلبين) (كولومبيا)؛**

133-2 **التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وعلى اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) وإدماج أحكامهما في تشريعاتها (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

133-3 **الانضمام إلى الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم وتعزيز السياسات الوطنية المتعلقة بالمهاجرين (مصر)؛**

133-4 **النظر في مسألة التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (بنغلاديش) (توغو) (سري لانكا) (كوت ديفوار) (ليبيا)؛**

133-5 **مواصلة الجهود الرامية إلى حماية المهاجرين في أفق التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (المغرب)؛**

133-6 **السعي إلى التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم (شيلي)؛**

133-7 **التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (قبرص) (منغوليا)؛ والتوقيع والتصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (إيطاليا) (البرتغال)؛**

133-8 **النظر في مسألة التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (توغو)؛**

133-9 **السعي إلى التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أوروغواي)؛**

133-10 **التوقيع في أقرب وقت ممكن على البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (أرمينيا)؛**

133-11 **التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (الجزائر)؛**

133-12 **النظر في مسألة التصديق على اتفاقية منظمة العمل الدولية بشأن العمال المنزليين، 2011 (رقم 189) (توغو) (موريشيوس)؛**

133-13 **التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (ألمانيا) (أيرلندا) (سلوفينيا) (قبرص) (ليختنشتاين) (ناميبيا) (النمسا)؛**

133-14 **التصديق على اتفاقية إسطنبول لتعزيز إجراءات تصديها للعنف العائلي والعنف الجنساني (النرويج)؛**

133-15 **التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما وإدماج أحكامها في القانون المحلي (مملكة هولندا)؛ والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما وإدماج أحكامها في القانون المحلي (كرواتيا)؛ والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) وإدماج أحكامها في القانون المحلي (مقدونيا الشمالية)؛ والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) وإدماج أحكامها في القانون المحلي (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

133-16 **التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) وإدماج أحكامها في القانون المحلي، وتغيير التعريف القانوني للاغتصاب ليستند إلى عدم الموافقة، وبذل جهود مدروسة ومنهجية لمكافحة العنف ضد المرأة (الدانمرك)؛**

133-17 **التصديق على اتفاقية إسطنبول وتنفيذها بالكامل وتغيير التعريف القانوني للاغتصاب في قانونها الجنائي ليستند إلى عدم الموافقة، تماشياً مع المعايير الدولية (بلجيكا)؛**

133-18 **التصديق على اتفاقية إسطنبول، واستكمالها بتدابير إضافية لمكافحة العنف ضد المرأة وتعزيز المساواة في الأجور والتمثيل العادل للمرأة في مناصب صنع القرار في الشركات الخاصة (إسبانيا)؛**

133-19 **التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) من أجل مكافحة العنف الجنساني (السويد)؛**

133-20 **التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) وتنفيذها (لكسمبرغ)؛**

133-21 **النظر في مسألة التصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (أوكرانيا) (توغو) (مالطة) (اليونان)؛**

133-22 **اتخاذ الخطوات اللازمة للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (كولومبيا)؛ واتخاذ مزيد من الإجراءات للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (الجبل الأسود)؛ ومواصلة جهودها الجارية للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (بيرو)؛ ومواصلة اتخاذ التدابير اللازمة للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا**

**للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (إستونيا)؛ واعتماد التدابير اللازمة للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (الأرجنتين)؛ وتعزيز التدابير اللازمة للتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (جورجيا)؛**

133-23 **تعزيز جهودها الرامية إلى مكافحة العنف ضد النساء والفتيات والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (فنلندا)؛**

133-24 **مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (فرنسا)؛**

133-25 **مواصلة جهودها الرامية إلى تعزيز حقوق المرأة، والتصديق على اتفاقية مجلس أوروبا للوقاية من العنف ضد النساء والعنف العائلي ومكافحتهما (اتفاقية إسطنبول) (إيطاليا)؛**

133-26 **النظر في مسألة تعديل قوانينها لإلغاء تجريم التشهير وإدراجه في القانون المدني (مالطة)؛**

133-27 **إنشاء مؤسسة وطنية مستقلة لحقوق الإنسان لتعزيز وحماية حقوق الإنسان لجميع المواطنين (النرويج)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً للمبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (ماليزيا)؛ وإنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان في تشيكيا تتمتع بولاية قوية وبالاستقلال (كندا)؛ والنظر في مسألة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (مصر)؛ وإتمام عملية إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (لبنان)؛**

133-28 **تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (نيبال)؛ واتخاذ مزيد من الخطوات لإنشاء مكتب أمين المظالم بوصفه مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (إندونيسيا)؛ وتعزيز أدوار مكتب أمين المظالم ومسؤولياته بحيث تكون له ولاية واسعة في مجال حقوق الإنسان تماشياً مع مبادئ باريس (قطر)؛ وتوسيع نطاق ولاية مكتب أمين المظالم ليضطلع بدور مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمتثل على نحو تام لمبادئ باريس (جنوب أفريقيا)؛ وتعزيز مكانة مكتب أمين المظالم ليضطلع بدور مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (بنغلاديش)؛ وجعل مكتب أمين المظالم مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس، بما في ذلك إنشاء منصب أمين المظالم المعني بقضايا الطفل (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛ وتعزيز ولاية المدافع العام التشيكي عن الحقوق ومواءمة ولايته مع المبادئ المتعلقة بمركز المؤسسات الوطنية لتعزيز وحماية حقوق الإنسان (مبادئ باريس) (أستراليا)؛ واتخاذ الخطوات اللازمة لضمان اضطلاع مكتب أمين المظالم بدور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (قبرص)؛ وتعزيز مكتب المدافع العام عن الحقوق ليضطلع بدور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وضمان توافق ولايته على نحو تام مع مبادئ باريس (أيرلندا)؛ وتعزيز ولاية مكتب أمين المظالم ليكون المؤسسة الوطنية الرئيسية لحقوق الإنسان**

وفقاً لمبادئ باريس (ليتوانيا)؛ وتعزيز ولاية مكتب أمين المظالم لتمكينه من أداء دور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان على نحو تام، تماشياً مع مبادئ باريس (لكسمبرغ)؛ واتخاذ تدابير لتوفير الموارد الكافية لمكتب أمين المظالم كي يضطلع بمهامه بفعالية وفقاً لمبادئ باريس (الهند)؛ وتعزيز مكتب أمين المظالم وتسريع وتيرة التقدم نحو إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان (ملديف)؛ وتعزيز مكانة مكتب أمين المظالم ليضطلع بدور المؤسسة الوطنية لحقوق الإنسان وفقاً لمبادئ باريس (ألمانيا)؛ وتسريع إجراءات إدخال التعديل اللازم على القانون المتعلق بالمدافع العام عن الحقوق بهدف مواءمة وضع المدافع العام عن الحقوق على نحو تام مع مبادئ باريس (جورجيا)؛ وتحويل مكتب المدافع العام عن الحقوق إلى مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان، وفقاً لمبادئ باريس (كوستاريكا)؛

133-29 إنشاء آلية وطنية دائمة لتنفيذ التوصيات المتعلقة بحقوق الإنسان والإبلاغ عنها ومتابعتها، مع النظر في إمكانية التماس التعاون لهذا الغرض (باراغواي)؛

133-30 مواصلة سياستها المتعلقة بمكافحة جميع أشكال التمييز (فرنسا)؛

133-31 مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة التمييز وجرائم الكراهية (السودان)؛

133-32 توحيد الترسانة القانونية في مجال مكافحة التمييز (المغرب)؛

133-33 اتخاذ المزيد من التدابير لمكافحة جميع أشكال التمييز والعنصرية وكره الأجانب وكراهية الإسلام وخطاب الكراهية (تركيا)؛

133-34 اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة جرائم الكراهية التي تستهدف المسلمين والروما والمهاجرين وملتمسي اللجوء، وإيلاء الاهتمام الكافي لمسألة القضاء على التحيز القائم على أساس العرق أو الدين (بيلاروس)؛

133-35 مواصلة الجهود الرامية إلى منع خطاب الكراهية والتحقيق الشامل في جرائم الكراهية (ألبانيا)؛

133-36 اتخاذ المزيد من الخطوات للقضاء على خطاب الكراهية وجرائم الكراهية في المجتمع، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها (أرمينيا)؛

133-37 مواصلة جهودها لمكافحة جميع مظاهر خطاب الكراهية، ولا سيما إزاء الأقليات الدينية، من خلال تعزيز التدابير التشريعية (ماليزيا)؛

133-38 تكثيف جهودها لمكافحة العنصرية وخطاب الكراهية، وتعزيز التسامح تجاه الروما والأقليات الأخرى (بنغلاديش)؛

133-39 النظر في اتخاذ إجراءات لمكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية القائمة على العنصرية والتحيز والصور النمطية عن الأقليات الاجتماعية أو الإثنية، وكذلك على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية (شيلي)؛

133-40 اتخاذ تدابير عملية لمكافحة جميع أشكال العنصرية وكره الأجانب وجرائم الكراهية (الصين)؛

133-41 القضاء على التمييز المستمر والواسع النطاق، وعلى خطاب الكراهية، والجرائم ذات الدوافع العنصرية، والتحيز والصور النمطية التي تستهدف الفئات المهمشة والمحرومة، واتخاذ تدابير فعالة لمنع هذه الممارسات (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

**133-42 القضاء على العنصرية وجرائم الكراهية التي تستهدف الروما والمهاجرين والمسلمين والأقليات الأخرى، وضمان حصولهم دون تمييز على المساعدة الاجتماعية والعمل والتعليم والسكن والرعاية الصحية، وإنهاء ممارسة العزل في المدارس (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

**133-43 مواصلة تعزيز السياسات والبرامج الرامية إلى مكافحة التمييز وخطاب الكراهية، بما في ذلك كراهية الإسلام (إندونيسيا)؛**

**133-44 اتخاذ تدابير فعالة لمنع ما يستهدف الأقليات من خطاب الكراهية والعنصرية والتحيز والتنميط، والتحقيق في الجرائم ذات الدوافع العنصرية (الأردن)؛**

**133-45 مواصلة تحسين سياسات مكافحة جرائم الكراهية، وتبادل ممارساتها الفضلى مع الدول الأعضاء الأخرى (كازاخستان)؛**

**133-46 مواصلة الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية وجرائم الكراهية وما يتصل بذلك من تعصب (لبنان)؛**

**133-47 تكثيف الجهود من أجل التصدي بفعالية لخطاب الكراهية، سواء على شبكة الإنترنت أو خارجها، بما في ذلك ما يستهدف أفراداً معينين وفئات مهمشة ومحرومة معينة (ليختنشتاين)؛**

**133-48 اتخاذ تدابير تشريعية وسياساتية فعالة، بما في ذلك تنظيم حملات لمكافحة الكراهية تستهدف عامة الناس، بغرض كبح تزايد حالات خطاب الكراهية وكراهية الإسلام (أذربيجان)؛**

**133-49 مكافحة خطاب الكراهية الذي يستهدف أفراد الأقليات، بمن فيهم المثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين، وملتمسو اللجوء، والروما (الهند)؛**

**133-50 اتخاذ تدابير أكثر فعالية لمنع ما يستهدف الأقليات والمهاجرين من خطاب الكراهية والتحيز والتنميط (ليبيا)؛**

**133-51 اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة التمييز المستمر وخطاب الكراهية والتحيز والصور النمطية، ولا سيما إزاء الروما والمهاجرين وملتمسي اللجوء واللاجئين، على شبكة الإنترنت وخارجها (البرازيل)؛**

**133-52 تكثيف جهود وكالات إنفاذ القانون لمكافحة خطاب العنصرية والكراهية، والتصدي له على الفور، وإدانة أي تصرفات من هذا القبيل علناً، وضمان مساءلة المسؤولين عنها (الاتحاد الروسي)؛**

**133-53 تكثيف الجهود الرامية إلى تدريب المهنيين، ولا سيما أعضاء السلطة القضائية وموظفو أجهزة إنفاذ القانون، على إجراء تحقيقات فورية ومستقلة في جرائم الكراهية والحوادث العنصرية ومقاضاة المسؤولين عنها بفعالية (تركيا)؛**

**133-54 إنشاء آليات وطنية كافية لرصد ووقف التحريض على الكراهية والأفعال العنصرية وكراهية الإسلام (البحرين)؛**

133-55 ضمان التحقيق الفعال في أي جرائم أو تمييز ضد الأقليات والجماعات الضعيفة (البحرين)؛

133-56 اتخاذ تدابير فعالة لمنع خطاب الكراهية، وبخاصة عندما يمارسه سياسيون ومسؤولون عامون رفيعو المستوى، ولإدانة هذا الخطاب، والتحقيق في جرائم الكراهية بدقة وإتاحة سبل انتصاف ملائمة للضحايا (دولة فلسطين)؛

133-57 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة خطاب الكراهية إزاء الأقليات والفئات المهمشة، وبخاصة عندما تمارسه شخصيات عامة (بيرو)؛

133-58 مواصلة أنشطة التوعية والتدريب لعامة الناس في مجال حقوق الإنسان لإذكاء الوعي بالقانون في جميع أنحاء البلد (تركمانستان)؛

133-59 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة الصور النمطية والتحيز ضد الفئات الضعيفة الأكثر تعرضاً لخطاب الكراهية في المجتمع، بطرق منها حملات التوعية (بلغاريا)؛

133-60 وضع وتنفيذ برامج لتعزيز الحوار بين الثقافات في مجال التعليم، بهدف تعزيز الاحترام المتبادل والتفاهم (أذربيجان)؛

133-61 اعتماد تدابير فعالة على وجه السرعة لمنع استخدام خطاب الكراهية، ولا سيما على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، ضد الأقليات، ولا سيما ملتمسو اللجوء واللاجئون والروما واليهود (الأرجنتين)؛

133-62 اتخاذ التدابير اللازمة لمكافحة خطاب الكراهية العنصرية والتحيز والصور النمطية تجاه الأقليات، ولا سيما ملتمسو اللجوء واللاجئون والروما واليهود، وبخاصة على شبكة الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي (كوت ديفوار)؛

133-63 وقف التعذيب وسوء المعاملة، بما في ذلك الانتهاكات الجنسية في أماكن الاحتجاز (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛

133-64 النظر في مسألة تعزيز الآليات الوطنية لضمان تقديم المساعدة القانونية المجانية، عند الاقتضاء، لجميع الأشخاص، منذ لحظة سلبهم حريتهم (مالطة)؛

133-65 اتخاذ تدابير فعالة لتحسين ظروف الاحتجاز في السجون ومرافق الحبس الاحتياطي (الاتحاد الروسي)؛

133-66 وضع حد للعنف واكتظاظ السجون والظروف المزرية في مؤسسات الطب النفسي (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

133-67 مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز استقلال القضاء وحياده التامين (العراق)؛

133-68 كفالة امتناع المسؤولين عن أي مساس بممارسة الصحفيين والعاملين في وسائط الإعلام حقهم المشروع في حرية التعبير، وضمان حمايتهم الفعالة من أي نوع من التهديد أو الضغط أو التخويف أو الاعتداء، وإجراء تحقيقات شاملة في الأفعال غير القانونية التي يتعرض لها الصحفيون وتقديم المسؤولين عنها إلى العدالة (بولندا)؛

133-69 ضمان سلامة الصحفيين، وتوفير بيئة آمنة لأداء عملهم تحميهم من الانتقام، والتحقيق في جرائم الاعتداء على الصحفيين (ليبيا)؛

133-70 **تعزيز سياسات دعم الأسرة باعتبارها النواة الطبيعية والأساسية للمجتمع (مصر)؛**

133-71 **مواصلة جهودها لمكافحة الاتجار بالأشخاص (بولندا)؛**

133-72 **مواصلة اتخاذ مزيد من التدابير لمكافحة الاتجار بالبشر ولإعادة تأهيل ضحايا الاتجار (الهند)؛**

133-73 **تعزيز التدابير الرامية إلى مكافحة الاتجار بالبشر، ولا سيما النساء والفتيات (البحرين)؛**

133-74 **مواصلة جهودها الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص، بطرق منها ضمان تحديد هوية مرتكبي جريمة الاتجار بالأشخاص ومقاضاتهم ومعاقبتهم على النحو الملائم (إسرائيل)؛**

133-75 **ضمان اتخاذ تدابير فعالة لمنع ومكافحة الاتجار بالأشخاص (جورجيا)؛**

133-76 **اتخاذ تدابير لمواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص (سري لانكا)؛**

133-77 **مواصلة تنفيذ تدابير فعالة لمكافحة الاتجار بالبشر، وتقديم الدعم للضحايا (نيبال)؛**

133-78 **مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى منع حالات الاتجار بالأشخاص، بما في ذلك الاتجار بالأطفال وبيعهم واستغلالهم جنسياً، ومكافحتها والتحقيق فيها على نحو فعال (ليختنشتاين)؛**

133-79 توخّي الفعالية في **منع ومكافحة الاتجار بالأشخاص، ولا سيما حالاته المقترنة بالاستغلال الجنسي للأطفال في الفضاء السيبراني (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

133-80 **القضاء على الاتجار بالنساء والفتيات لأغراض الاستغلال الجنسي والسخرة، وضمان إجراء تحقيق شامل في جميع حالات الاتجار بالأشخاص ومقاضاة الجناة ومعاقبتهم على النحو الملائم (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

133-81 **وضع حد لحالات العنف ضد النساء والأطفال والاتجار بهم واستغلالهم جنسياً ومهنياً، التي تزايدت في البلد، وحظر العقوبة البدنية للأطفال بموجب القانون، وتقديم مساعدة شاملة للضحايا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛**

133-82 **مواصلة الجهود الوطنية الرامية إلى مكافحة الاتجار بالأشخاص لأغراض الإكراه على البغاء وغيره من أشكال الرق المعاصر لضمان تفكيك شبكات استقطاب الضحايا ونقلهم (الجمهورية العربية السورية)؛**

133-83 **تكثيف جهودها لمنع الاتجار بالأشخاص ومكافحته على نحو فعال، بما في ذلك الاستغلال الجنسي للأطفال في الفضاء السيبراني وفي قطاع السياحة والسفر، وذلك من خلال توفير الخدمات الاجتماعية والمساعدة المتخصصة للأطفال ضحايا الاتجار، مع مراعاة ظروفهم الخاصة والاعتبارات الجنسانية ومصالح الطفل الفضلى (بنما)؛**

133-84 **ضمان الحق في العمل وتهيئة ظروف عمل عادلة (الكويت)؛**

133-85 **مواصلة توضيح التشريعات المتعلقة بحقوق العمال، ولا سيما العمال من خارج الاتحاد الأوروبي، تماشياً مع التقدم المحرز في المجال التشريعي في عامي 2017 و2019 (فرنسا)؛**

133-86 **اتخاذ خطوات لتيسير انتقال العمال من قطاع الاقتصاد غير الرسمي إلى قطاعه الرسمي، وضمان استفادتهم من قوانين العمل ونظام الحماية الاجتماعية (فييت نام)؛**

133-87 **ضمان الحق في المساعدة الاجتماعية لجميع الأشخاص وتحديد مستويات كافية من استحقاقات التقاعد (كوبا)؛**

133-88 **زيادة فعالية نظم الحماية والدعم الاجتماعيين للشباب والأسر التي لديها أطفال والأشخاص ذوي الإعاقة وغيرهم من الفئات السكانية الضعيفة (بيلاروس)؛**

133-89 **اتخاذ تدابير لضمان الحق في مستوى معيشي لائق لجميع الفئات (الكويت)؛**

133-90 **مواصلة الجهود الرامية إلى معالجة مشكلة فقر الشباب (اليونان)؛**

133-91 **إنشاء نظام للسكن الاجتماعي مزود بموارد كافية، وزيادة المعروض من المساكن المتاحة بأسعار معقولة، مع إيلاء اهتمام خاص للفئات المحرومة والمهمشة، مثل الروما والأشخاص ذوي الإعاقة وكبار السن (ماليزيا)؛**

133-92 **اتخاذ تدابير محددة الهدف لحماية أشد الفئات حرماناً وتهميشاً من الفقر، ومنها المهاجرون والأقليات، وضمان اتخاذ تدابير الحماية الاجتماعية اللازمة لإتاحة الظروف الملائمة لتحقيق مستوى معيشي لائق (جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية)؛**

133-93 **النظر في مسألة توفير مرافق الرعاية الصحية، وضمان استفادة الجميع من خدماتها على قدم المساواة (موريشيوس)؛**

133-94 **اتخاذ تدابير لمنح جميع الأشخاص، بمن فيهم المهاجرون، إمكانية الاستفادة من الخدمات الصحية، بصرف النظر عن وضعهم القانوني وعن حيازتهم للوثائق اللازمة (سري لانكا)؛**

133-95 **مواصلة تعزيز فرص الحصول على خدمات الصحة العقلية، ولا سيما بالنسبة للأطفال والأشخاص الضعاف الحال (ليتوانيا)؛**

133-96 **توفير ما يكفي من الدعم والتمويل لتنفيذ الإصلاح التعليمي الرامي إلى إدماج الطلاب ذوي الاحتياجات الخاصة في نظام التعليم العادي (كندا)؛**

133-97 **تسريع وتيرة تنفيذ البرنامج العالمي للتثقيف في مجال حقوق الإنسان، وإدراج حقوق الطفل في المناهج الدراسية (سلوفينيا)؛**

133-98 **القضاء على جميع أشكال عزل أطفال الروما في المدارس، ودعم هذا الإجراء ببرامج تثقيفية لمكافحة التحيز داخل النظام التعليمي (أستراليا)؛**

133-99 **تعزيز التدابير الرامية إلى إعمال حق الإنسان في التعليم، ولا سيما للقضاء على العزل ولإدماج الأطفال ذوي الإعاقة النفسية-الاجتماعية أو الذين يعانون من مشاكل الصحة العقلية، وأطفال الروما والمهاجرين، والأطفال المنتمين إلى الفئات المحرومة اجتماعياً أو مالياً (البرتغال)؛**

133-100 **مواصلة جهودها الرامية إلى ضمان الإدماج الكامل لجميع الأطفال، بمن فيهم أطفال الروما والأطفال المهاجرون والأطفال ذوو الإعاقة، في نظام التعليم العادي بجميع مراحله (صربيا)؛**

133-101 **دعم التشغيل الفعال لصندوق الخسائر والأضرار المُنشأ مؤخراً لفائدة البلدان النامية، ولا سيما البلدان الأكثر تضرراً من تغير المناخ (الفلبين)؛**

133-102 **تعزيز جهودها من أجل التنفيذ الناجح للإطار الاستراتيجي للجمهورية التشيكية 2030 بهدف تحسين نوعية حياة التشيكيين بالاستناد مباشرةً إلى أهداف التنمية المستدامة (تركمانستان)؛**

133-103 **مواصلة جهودها في سياق أهداف التنمية المستدامة، تماشياً على وجه الخصوص مع الإطار الاستراتيجي للجمهورية التشيكية 2030 (الجزائر)؛**

133-104 **سن تشريعات بشأن المناطق المتأثرة بالنزاعات، لتوفير التوجيه والمشورة لمؤسسات الأعمال التجارية بشأن ضمان احترام حقوق الإنسان، ومنع ومواجهة الخطر المتزايد المتمثل في تورط الشركات في انتهاكات جسيمة لحقوق الإنسان في المناطق المتأثرة بالنزاعات، بما في ذلك حالات الاحتلال الأجنبي (دولة فلسطين)؛**

133-105 **تنفيذ تدابير مناسبة تضمن بذل مؤسسات الأعمال التجارية العناية الواجبة في مجال حقوق الإنسان لتعزيز وحماية الحق في بيئة نظيفة وصحية وتكفل مساءلتها عن العمليات التي تؤثر سلباً على تمتع الناس الكامل بهذا الحق (الفلبين)؛**

133-106 **مواصلة زيادة مستوى المساعدة الإنمائية الرسمية لتحقيق الهدف المتفق عليه دولياً المتمثل في 0,7 في المائة من دخلها القومي الإجمالي (بنغلاديش)؛**

133-107 **اتخاذ تدابير فعالة لضمان التمثيل العادل للمرأة في الحياة العامة والسياسية، ولا سيما في عمليات صنع القرار التشريعية والتنفيذية، وكذلك في المجالات الأخرى على جميع المستويات (ناميبيا)؛**

133-108 **وضع أهداف وأطر زمنية محددة لضمان زيادة مشاركة النساء، بمن فيهن نساء الروما، في المجالس التشريعية والتنفيذية والإدارة العامة (جنوب أفريقيا)؛**

133-109 **تعزيز برامجها للمساواة بين الجنسين من أجل زيادة مستوى تمثيل المرأة والفرص المتاحة لها للمشاركة على قدم المساواة في الحياة السياسية ومناصب صنع القرار وسوق العمل والأعمال التجارية وغيرها من القطاعات (فييت نام)؛**

133-110 **تكثيف الجهود الرامية إلى تشجيع مبادرات زيادة مستوى تمثيل المرأة على جميع صعد الإدارة العامة، ولا سيما في مناصب صنع القرار (ألبانيا)؛**

133-111 **زيادة مستوى مشاركة المرأة في هيئات صنع القرار (البحرين)؛**

133-112 **ضمان مشاركة النساء وممثلي الأقليات بفعالية في عمليات صنع القرار، وتَولّيهم مناصب عامة وسياسية في البلد (كوبا)؛**

133-113 **مواصلة العمل من أجل زيادة مستوى تمثيل المرأة في جميع مراحل عمليات صنع القرار وفي الحياة العامة والسياسية (العراق)؛**

**133-114 مواصلة جهودها لتيسير مشاركة المرأة وتمثيلها بقدر أكبر في المناصب العامة (إسرائيل)؛**

**133-115 تكثيف الجهود الرامية إلى تعزيز مشاركة المرأة بفعالية في عمليات صنع القرار في الحياة العامة والسياسية، وزيادة عدد النساء في المناصب التي تُشغل بالانتخاب (كازاخستان)؛**

**133-116 تنفيذ سياسة عامة طويلة الأجل للقضاء على الصور النمطية الجنسانية، وتقليص الفجوة في الأجور، وزيادة مستوى مشاركة المرأة في سوق العمل، وضمان تمثيلها على قدم المساواة في الحياة العامة والسياسية (كوستاريكا)؛**

**133-117 مواصلة تعزيز وتنفيذ تشريعات وسياسات أكثر فعالية لتعزيز المساواة بين الجنسين، بما في ذلك في إطار استراتيجية المساواة بين الرجل والمرأة (2021-2030) (النمسا)؛**

**133-118 التنفيذ الكامل لاستراتيجية المساواة بين الرجل والمرأة، وضمان تمويلها بالقدر الكافي (آيسلندا)؛**

**133-119 توفير الموارد الكافية من أجل التنفيذ الكامل والفعال لاستراتيجية المساواة بين الرجل والمرأة (2021-2030) (الفلبين)؛**

**133-120 مواصلة الجهود الرامية إلى منع واستئصال العنف ضد النساء والفتيان والفتيات، وضد ضحايا جريمة الاتجار بالبشر (أوروغواي)؛**

**133-121 تكثيف جهودها لمنع أفعال العنف العائلي والجنسي ومقاضاة مرتكبيها ومساعدة ضحاياها (إسرائيل)؛**

**133-122 مواصلة اتخاذ إجراءات محددة الهدف لمنع العنف العائلي وضمان تعزيز حماية ضحايا الجريمة (بلغاريا)؛**

**133-123 تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف الجنساني من خلال تنفيذ استراتيجية الحكومة للمساواة بين الرجل والمرأة وتخصيص الموارد الكافية لهذا الغرض (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

**133-124 مواصلة تعزيز تمكين المرأة والطفل، ولا سيما مكافحة العنف العائلي والجنسي والجنساني (إستونيا)؛**

**133-125 مواصلة جهودها الحثيثة لمكافحة جميع أشكال العنف، ولا سيما العنف العائلي والجنساني (ليتوانيا)؛**

**133-126 مواصلة تعزيز الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، وزيادة الوعي بالمساعدة والحماية المتاحتين (ملديف)؛**

**133-127 تكثيف جهودها لمنع أفعال العنف العائلي والجنسي ضد النساء والفتيات ومقاضاة مرتكبيها (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

**133-128 تكثيف جهود مكافحة العنف ضد المرأة، ولا سيما العنف العائلي والجنسي، فضلاً عن ضمان إجراء تحقيقات شاملة في حالات من هذا القبيل (باراغواي)؛**

133-129 تعزيز إجراءات تنفيذ التدابير القائمة لمكافحة العنف العائلي والجنسي ضد المرأة (الهند)؛

133-130 توفير مستوى أفضل من الدعم للنساء ضحايا العنف العائلي والجنسي (غامبيا)؛

133-131 تعزيز التدابير الرامية إلى منع أفعال العنف ضد المرأة، وبذل جهود شاملة لتنفيذ استراتيجية المساواة بين الرجل والمرأة (أذربيجان)؛

133-132 مكافحة العنف ضد المرأة بفعالية، وضمان إعمال حقوق المرأة على أرض الواقع (الصين)؛

133-133 اتخاذ المزيد من التدابير لتطوير سبل انتصاف فعالة لحماية ضحايا العنف العائلي (البحرين)؛

133-134 تكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة العنف ضد المرأة، بما في ذلك العنف العائلي والجنسي (شيلي)؛

133-135 مواصلة اعتماد تدابير لمكافحة التحرش الجنسي بالمرأة في مكان العمل، بطرق منها حث أرباب العمل على مراجعة أنظمة شركاتهم بشكل دوري، وضمان حصول الضحايا على الدعم (الجمهورية العربية السورية)؛

133-136 تعديل تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي ليستند إلى عدم الموافقة، عوض استخدام القوة أو التهديد (بنما)؛

133-137 تعديل التعريف القانوني للاغتصاب في القانون الجنائي ليستند إلى عدم الموافقة، عوض استخدام القوة أو التهديد (سلوفينيا)؛

133-138 تعديل التعريف القانوني للاغتصاب (في القانون الجنائي) ليستند إلى عدم الموافقة (آيسلندا)؛

133-139 توسيع نطاق التعريف القانوني للاغتصاب في القانون الجنائي ليستند إلى عدم الموافقة (ألمانيا)؛

133-140 تعديل التعريف القانوني للاغتصاب في القانون الجنائي ليستند إلى عدم الموافقة، عوض استخدام القوة أو التهديد (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛

133-141 اعتماد تعريف للاغتصاب قائم على الموافقة، إلى جانب تدابير أخرى، لحماية حقوق الناجيات (أستراليا)؛

133-142 تعديل تعريف الاغتصاب في القانون الجنائي تماشياً مع القانون الدولي (مصر)؛

133-143 تعديل القانون الجنائي كي يستند التعريف القانوني للاغتصاب إلى عدم الموافقة، عوض استخدام القوة أو التهديد (كرواتيا)؛

133-144 تعديل التعريف القانوني للاغتصاب في القانون الجنائي لتضمينه مسألة عدم الموافقة (كوستاريكا)؛

133-145 **مواءمة نظامها لقضـــاء الأحداث على نحو كامل مع اتفاقية حقوق الطفل والمعايير الأخرى ذات الصلة، ولا سيما لضمان عدم معاملة الأطفال دون سن الخامسة عشرة كمجرمين، ووضـع وتعزيز تدابير غير قضـائية، مثل التحويل والوسـاطة والتوجيه، فيما يتعلق بجميع الأطفـال المخـالفين للقـانون، بصـــرف النظر عن ســـنهم، وفرض عقوبـات غير احتجازية على الأطفال، متى أمكن ذلك، مثل المراقبة أو خدمة المجتمع (بولندا)؛**

133-146 **العمل من أجل مواءمة نظام قضـــاء الأحداث مع اتفاقية حقوق الطفل وغيرها من المعايير الدولية (ليبيا)؛**

133-147 **إلغاء تدبير الحبس الانفرادي للقاصرين المسلوبي الحرية، والقضاء على جميع أشكال إساءة معاملة السجناء (كوبا)؛**

133-148 **حظر العقوبة البدنية للأطفال صـــراحةً، وتعزيز الأنشـــطة الرامية إلى تشـــجيع أشكال التأديب غير العنيفة كبدائل في هذا الصدد (جنوب أفريقيا)؛**

133-149 **حظر العقوبة البدنية للأطفال، بجميع أشكالها وفي جميع السياقات، مع مراعاة توصـــيات لجنـة حقوق الطفل، وزيـادة الوعي بحقوق الطفل بين الأطفـال والمهنيين الـذين يعملون معهم (إسبانيا)؛**

133-150 **تعزيز التدابير الوطنية لحماية الطفل من خلال ســن تشــريعات تحظر العقوبة البدنية للأطفال في جميع الأماكن، بما في ذلك البيت (السويد)؛**

133-151 **اعتماد حظر قانوني صـــريح للعقوبة البدنية، بجميع أشـــكالها وفي جميع الأماكن، وتشـــجيع الأشـــكال الإيجابية والتشـــاركية وغير العنيفة لتنشـــئة الأطفال وتأديبهم (كرواتيا)؛**

133-152 **النص في القانون على حظر جميع أشكال العنف، بما في ذلك العقوبة البدنية في الأوساط التعليمية (قبرص)؛**

133-153 **تنفيذ توصـــيات لجنة حقوق الطفل بحظر العقوبة البدنية للأطفال صـــراحةً بموجب القانون وتعزيز أساليب التربية غير العنيفة (النمسا)؛**

133-154 **اتخاذ خطوات فعالة لحظر جميع أشـــكال العنف، بما في ذلك العقوبة البدنية، في الأوساط التعليمية (ليختنشتاين)؛**

133-155 **اتخاذ التدابير اللازمة لإذكاء الوعي بجميع أشـــكال الانتهاك والاســـتغلال الجنسيين للأطفال والتصدي لها (صربيا)؛**

133-156 **مواصـــلة تنفيذ التدابير الرامية إلى رصـــد المحتوى الرقمي الذي يتضـــمن الاستغلال الجنسي للأطفال، وإلى مكافحة جرائم الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال عبر الإنترنت (الجمهورية العربية السورية)؛**

133-157 **مواصـــلة الجهود الرامية إلى زيادة نســـبة التحاق أطفال الروما بالمدارس، والقضاء على التمييز ضدهم في المدارس (قبرص)؛**

133-158 **تنفيذ التدابير اللازمة للتصدي لجميع مظاهر الاستغلال والانتهاك الجنسيين للأطفال، ولا سيما في الفضاء السيبراني (إستونيا)؛**

133-159 **النظر في مسألة إنشاء آلية لرصد الوعي بحقوق الطفل (اليونان)؛**

133-160 **النظر في مسألة إنشاء مؤسسة متخصصة ومستقلة لدعم حماية حقوق الطفل (كازاخستان)؛**

133-161 **مواصلة تنفيذ الاستراتيجية الوطنية لحماية حقوق الطفل للفترة 2021-2029، مع التركيز على أطفال الروما والأطفال ذوي الإعاقة (ماليزيا)؛**

133-162 **مواصلة الجهود الرامية إلى إنهاء ممارسة إيداع الأطفال في مؤسسات الرعاية، مع إيلاء اهتمام خاص للأطفال ذوي الإعاقة وأطفال الروما والأطفال الصغار جداً (الجبل الأسود)؛**

133-163 **اتخاذ تدابير فعالة لضمان تمتع الأشخاص ذوي الإعاقة على نحو كامل بحقوقهم (تركمانستان)؛**

133-164 **ضمان تعزيز فرص حصول الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم على الخدمات الاجتماعية بكفالة الفعالية فيما يتعلق بدعم هذه الخدمات والتخطيط لها وتمويلها (غامبيا)؛**

133-165 **إنشاء وتعزيز آليات أخرى لدعم الأشخاص ذوي الإعاقة عوض تقييد أهليتهم القانونية من خلال المحاكم (غامبيا)؛**

133-166 **مواصلة تحسين مستوى إمكانية حصول الأطفال ذوي الإعاقة وأسرهم على الخدمات الاجتماعية (أوكرانيا)؛**

133-167 **مواصلة تعزيز نظامها الوطني لحماية الأشخاص ذوي الإعاقة (منغوليا)؛**

133-168 **مواصلة العمل من أجل ضمان التعليم الشامل للجميع، مع تيسير تسجيل الأطفال ذوي الإعاقة في مراكز التعليم العادي (الجزائر)؛**

133-169 **ضمان حصول الأطفال ذوي الإعاقة على التعليم الجيد النوعية من دون تمييز (قطر)؛**

133-170 **تحسين حالة الروما (البحرين)؛**

133-171 **اعتماد المزيد من التدابير لضمان الإدماج الكامل للروما، وتكثيف الجهود الرامية إلى مكافحة التمييز ضد الروما في جميع المجالات، ولا سيما التمييز ضد نساء الروما وضد أطفالهم في مجال التعليم (تركيا)؛**

133-172 **اتخاذ المزيد من الخطوات لتنفيذ الاستراتيجية الوطنية لضمان حق الروما في المساواة والإدماج والمشاركة للفترة 2021-2030 (بلغاريا)؛**

133-173 **التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية لضمان حق الروما في المساواة والإدماج والمشاركة للفترة 2021-2030، بطرق منها كفالة ما يكفي من الموارد لتنفيذها، وضمان تقديم التعويض المُرضي والفوري لضحايا عمليات التعقيم غير القانوني (بلجيكا)؛**

133-174 **التنفيذ الفعال للاستراتيجية الوطنية لضمان حق الروما في المساواة والإدماج والمشاركة لكفالة إدماج أطفال الروما في النظام التعليمي التشيكي وزيادة عدد الملتحقين منهم بالتعليم قبل الابتدائي (فنلندا)؛**

133-175 **تكثيف جهودها من أجل الإدماج الاجتماعي للروما من خلال تمكينهم من الحصول على قدم المساواة على العمل والتعليم والسكن والرعاية الاجتماعية، ومن خلال**

**التنفيذ الكامل للاستراتيجية الوطنية لضمان حق الروما في المساواة والإدماج والمشاركة (مقدونيا الشمالية)؛**

133-176 **اعتماد تدابير لمنع انتهاكات الحريات والحقوق الأساسية لأطفال الروما ضحايا العزل والتمييز الممأسس في تشيكيا (كوبا)؛**

133-177 **ضمان التنفيذ الكامل في الوقت المناسب للاستراتيجية الوطنية لضمان حق الروما في المساواة والإدماج والمشاركة للفترة 2021-2030، بما في ذلك فيما يتعلق بالإنهاء الفعلي لممارسة عزل أطفال الروما في نظام التعليم (النمسا)؛**

133-178 **وضع حد للتمييز ضد أطفال الروما وإنهاء ممارسة عزلهم وإجبارهم على الالتحاق بمدارس الطلاب ذوي الإعاقات المتعلقة بالنمو (الاتحاد الروسي)؛**

133-179 **مواصلة إجراءات إدماج أطفال الروما في نظام التعليم العادي، والتنفيذ الكامل للاستراتيجية الحكومية لضمان حق الروما في المساواة والإدماج والمشاركة للفترة 2021-2030 (سويسرا)؛**

133-180 **إنهاء ممارسة تسجيل أطفال الروما على نحو غير متناسب في ما يسمى بالمدارس العملية، التي لا تقدم سوى مناهج دراسية مخففة (النرويج)؛**

133-181 **ضمان المعاملة العادلة والمنصفة لأطفال الروما في نظام التعليم (لكسمبرغ)؛**

133-182 **مواصلة العمل من أجل ضمان استفادة الروما من نظام التعليم الشامل للجميع، مع توفير الموارد اللازمة لضمان القضاء على ممارسة العزل (إسبانيا)؛**

133-183 **تحسين آلية تقديم التعويضات لنساء الروما اللواتي تعرضن للتعقيم القسري (النرويج)؛**

133-184 **اتخاذ تدابير لمنع الجرائم المرتكبة ضد الأقليات وضد الأفراد والمجتمعات الضعيفة من خلال التثقيف ونشر المعلومات العامة والتدريب، وضمان التحقيق في جميع جرائم الكراهية ومقاضاة مرتكبيها بشكل فعال وفوري (كندا)؛**

133-185 **تكثيف الجهود الرامية إلى تمكين الأقليات من الحصول على قدم المساواة على العمل والتعليم والسكن (باكستان)؛**

133-186 **مواصلة الجهود الرامية إلى تعزيز تدابير ضمان حق الأقليات في المساواة والإدماج (العراق)؛**

133-187 **تجنب أي عزل للأشخاص على أساس انتمائهم الإثني (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

133-188 **تعزيز جهودها للقضاء على ممارسات التمييز ضد الروما، وإتاحة فرص متكافئة للروما في الحصول على العمل والتعليم والسكن والرعاية الاجتماعية، وتعزيز إدماجهم في المجتمع (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

133-189 **مواصلة تعزيز التشريعات والتدابير المحلية الرامية إلى إدماج الروما (الهند)؛**

133-190 **جمع بيانات مصنفة حسب نوع الجنس عن إدماج الروما في قطاعات التعليم والعمالة والسكن والرعاية الصحية من أجل تقييم فعالية التدابير القائمة (جنوب أفريقيا)؛**

133-191 مواصلة تنفيذ السياسات الرامية إلى مكافحة التمييز وإلى تعزيز إدماج الأقليات، مع التركيز بوجه خاص على الروما (سلوفاكيا)؛

133-192 اعتماد تدابير لتعزيز مشاركة الأقليات، ولا سيما الروما، في صياغة ورصد وتقييم السياسات العامة المتعلقة بحقوقها (باراغواي)؛

133-193 زيادة الوعي في نظام التعليم العادي للقضاء على مظاهر التحيز ضد بعض الأقليات، واتخاذ خطوات لصون ثقافة الأقليات وهوياتها اللغوية (باكستان)؛

133-194 إنهاء ممارسات التمييز ضد المواطنين الروس (الاتحاد الروسي)؛

133-195 تعديل القانون الجنائي لضمان تمتع ضحايا الجرائم المرتكبة بدافع الكراهية ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى بنفس الحماية المكفولة لضحايا الجرائم الأخرى المرتكبة بدافع الكراهية (مملكة هولندا)؛

133-196 استعراض وتعزيز الجهود الرامية إلى الحد من جرائم الكراهية، وإلى مكافحة التمييز، وضمان الحماية من العنف أو التهديد بالعنف لأفراد الأقليات، بمن فيهم الروما والمثليات والمثليون ومزدوجو الميل الجنسي ومغايرو الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملو صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى (الولايات المتحدة الأمريكية)؛

133-197 تشكيل القوة العاملة المعنية بحقوق الإنسان، ومكافحة العنصرية والتمييز وخطاب الكراهية، ووضع حد للإفلات المتزايد من العقاب والمعاقبة على جرائم الكراهية والعنصرية وكره الأجانب والتصرفات ذات الصلة التي تستهدف المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، وضمان الحماية والمساعدة للضحايا (جمهورية فنزويلا البوليفارية)؛

133-198 إدراج الميل الجنسي والهوية الجنسانية ضمن دوافع جرائم الكراهية، وضمان تمتع الضحايا بنفس الحماية المكفولة لضحايا جرائم الكراهية على أساس العرق أو الدين أو الانتماء القومي أو الإثني (بلجيكا)؛

133-199 حظر التمييز وجرائم الكراهية على أساس الميل الجنسي والهوية الجنسانية والخصائص الجنسية من خلال تعديل القانون الجنائي (آيسلندا)؛

133-200 ضمان إجراء إصلاحات قانونية وإدارية لكفالة عدم التمييز ضد المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين، بطرق منها ضمان حق المثليين في الزواج، وإلغاء شرط التعقيم الطبي الإلزامي لمغايري الهوية الجنسانية الذين يسعون للاعتراف القانوني بتغيير نوع جنسهم (النرويج)؛

133-201 توسيع نطاق الحق في الزواج ليشمل المثليين من خلال تعديل القانون المدني، وبالتالي، القضاء على التمييز الذي يتعرض له الأطفال الذين يتولى الأزواج المثليون تنشئتهم بالمقارنة مع الأطفال الذين يتولى تنشئتهم أزواج من جنسين مختلفين (سلوفينيا)؛

133-202 طرح مشروع قانون عام 2018، أو قانون مماثل، للتصويت، بغية الاعتراف الكامل بحق المثليين في المساواة في مجال الزواج، مع مراعاة أن الأنظمة الحالية للاقتران

**المدني لا تجيز لهم التبني، ولا الحصول على المعاش التقاعدي في حالة وفاة أحد الزوجين، ولا الملكية المشتركة (إسبانيا)؛**

133-203 **توسيع نطاق الحق في الزواج ليشمل المثليين من خلال تعديل القانون المدني، وبالتالي، إزالة أوجه عدم المساواة في الحقوق بين الأزواج المثليين والأزواج من جنسين مختلفين، تماشياً مع مبدأ عدم التمييز الوارد في المادة 26 من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية والمادة 14 من اتفاقية حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية (الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان) (سويسرا)؛**

133-204 **سن تشريعات تعترف بالزيجات المثلية، وتضمن تمتع الأزواج المثليين والأزواج من جنسين مختلفين بحقوق وحريات متساوية (المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية)؛**

133-205 **سن تشريعات تضمن المساواة في الحقوق للأزواج المثليين، بما في ذلك الاعتراف بهم ومنحهم إمكانية الاستفادة من خدمات الضمان الاجتماعي (البرازيل)؛**

133-206 **ضمان نص التشريعات التشيكية على المساواة في الحقوق، بما فيها المتعلقة بالزواج، للأزواج من المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين (كندا)؛**

133-207 **تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان الحق الكامل في المساواة في المعاملة للأزواج المثليين (كولومبيا)؛**

133-208 **إصلاح القانون المدني للسماح بزواج المثليين (كوستاريكا)؛**

133-209 **توسيع نطاق الحق في الزواج ليشمل المثليين، وضمان تساويهم في المعاملة والحماية مع الأزواج من جنسين مختلفين (الدانمرك)؛**

133-210 **تعديل القانون المدني لتوسيع نطاق الحق في الزواج ليشمل المثليين (ألمانيا)؛**

133-211 **جعل زواج المثليين قانونياً، والسماح للأزواج المثليين بالتبني وامتلاك العقارات بصفة مشتركة (آيسلندا)؛**

133-212 **وضع أحكام قانونية لضمان عدم التمييز في الحقوق ضد الأزواج المثليين، وبخاصة فيما يتعلق بقانون الأسرة والضمان الاجتماعي (لكسمبرغ)؛**

133-213 **إنشاء آليات لمنع عزل المثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى والمهاجرين واللاجئين (المكسيك)؛**

133-214 **اعتماد تدابير لضمان زواج المثليين وتشريعات تجيز للأزواج المثليين التبني المشترك (المكسيك)؛**

133-215 **اعتماد تدابير العمل الإيجابي للاعتراف بالهوية الجنسانية لجميع الأشخاص، على أساس استقلالهم الشخصي وكرامتهم الإنسانية (الأرجنتين)؛**

133-216 **إلغاء شرط الخضوع للتعقيم الطبي في إطار إجراءات الاعتراف القانوني بتغيير نوع الجنس (لكسمبرغ)؛**

133-217 **إصلاح الإطار القانوني في ضوء المعايير الدولية للاعتراف بتغيير نوع الجنس بناءً على إجراءات أساسها تحديد الشخص هويته الجنسانية بنفسه (المكسيك)؛**

133-218 **إلغاء شرط الخضوع للتعقيم في إطار إجراءات الاعتراف القانوني بتغيير نوع الجنس (آيسلندا)؛**

133-219 **إلغاء شرط الخضوع للتعقيم في إطار إجراءات الاعتراف القانوني بتغيير نوع الجنس، الذي خلصت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان إلى أنه ينتهك حماية الحق في الخصوصية بموجب المادة 8 من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان (سويسرا)؛**

133-220 **إقرار وتنفيذ الاتفاق العالمي من أجل الهجرة الآمنة والمنظمة والنظامية (إندونيسيا)؛**

133-221 **إنهاء ممارسة احتجاز أطفال المهاجرين وأسرهم، ولا سيما في مراكز احتجاز المهاجرين المغلقة، واستحداث بدائل للاحتجاز تكون مجدية وفي المتناول، بما في ذلك إيواء أسر المهاجرين التي لديها أطفال في أماكن غير مراكز الاحتجاز (جمهورية إيران الإسلامية)؛**

133-222 **النظر في مسألة إنهاء ممارسة احتجاز الأطفال لأسباب متعلقة بالهجرة، سواء كانوا مصحوبين أو غير مصحوبين أو منفصلين عن ذويهم (الأرجنتين)؛**

133-223 **إنهاء ممارسة احتجاز الأطفال لأسباب متعلقة بالهجرة (الأردن)؛**

133-224 **تغيير السياسات التمييزية التي أدت إلى انتهاكات لحقوق اللاجئين والمهاجرين (الصين)؛**

133-225 **تعزيز التدابير الرامية إلى ضمان حصول جميع الأطفال المهاجرين على الرعاية الصحية، بصرف النظر عن وضعهم ووضع آبائهم من حيث الهجرة (بيرو)؛**

133-226 **مواصلة بذل كل الجهود الممكنة لتعزيز فرص حصول الأطفال المهاجرين، بمن فيهم أطفال الروما والأطفال ذوو الإعاقة، على التعليم والتحاقهم بجميع مستويات التعليم العادي (باراغواي)؛**

133-227 **تعزيز وحماية الحقوق الاقتصادية والاجتماعية للمهاجرين واللاجئين، وتيسير إجراءات لمِّ شمل أسرهم (باكستان)؛**

133-228 **ضمان حماية اللاجئين وملتمسي اللجوء، تماشياً مع توصية مختلف هيئات معاهدات الأمم المتحدة، ووضع حد لاحتجاز أطفال وأسر ملتمسي اللجوء (أفغانستان)؛**

133-229 **تنفيذ جميع التدابير اللازمة لضمان حماية حقوق المهاجرين واللاجئين وملتمسي اللجوء وعديمي الجنسية، ولا سيما النساء والفتيان والفتيات (أوروغواي)؛**

133-230 **العمل من أجل إنهاء ممارسة احتجاز المحتاجين إلى الحماية الدولية، وتوفير الاحتياجات الأساسية والرعاية الصحية وخدمات التعليم في مراكز استقبال اللاجئين (الأردن)؛**

133-231 **إيلاء مزيد من الاهتمام في سياق الحرب الجارية في أوكرانيا لحماية الفئات الضعيفة، مثل النساء والأطفال الفارين من الحرب، بغية وقايتهم من التمييز على أي أساس (سلوفاكيا)؛**

133-232 **اتخاذ خطوات لضمان عدم تعرض اللاجئين الفارين من حرب روسيا على أوكرانيا والملتمسين للحماية في تشيكيا، بمن فيهم الروما، لسوء المعاملة أو التمييز أو الاستغلال، بما في ذلك الاتجار بالبشر أو العمل القسري (الولايات المتحدة الأمريكية)؛**

133-233 **توفير الحماية الكافية للاجئين وملتمسي اللجوء، من دون تمييز (إندونيسيا)؛**

133-234 **توفير الحماية اللازمة لملتمسي اللجوء، وضمان حصولهم على المساعدة القانونية، وتيسير إجراءات لمّ شمل أُسرهم، وضمان استفادتهم من نظام الضمان الاجتماعي (مصر)؛**

133-235 **توفير أماكن لإقامة اللاجئين وملتمسي اللجوء عوض إيداعهم في مراكز الاحتجاز، وضمان حصولهم على المساعدة القانونية (أفغانستان)؛**

133-236 **حماية المهاجرين واللاجئين (السودان)؛**

133-237 **اعتماد تعريف لعديمي الجنسية، يتماشى مع المادة 1 من الاتفاقية المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية، وتيسير إجراءات الحصول على الجنسية بالنسبة للأطفال الذين سيصبحون لولا ذلك عديمي الجنسية، بصرف النظر عن جنسية والديهم ووضعهم من حيث الإقامة والزواج (بنما)؛**

133-238 **وضع إجراءات قانونية واضحة لتحديد حالات انعدام الجنسية تكفل الحقوق والضمانات الأساسية، بما في ذلك الحق في الإقامة، وتفضي إلى إقرار صفة عديم الجنسية بموجب اتفاقية عام 1954 المتعلقة بوضع الأشخاص عديمي الجنسية ووفقاً للهدف 10-3 من أهداف التنمية المستدامة (كوستاريكا)؛**

133-239 **ضمان الحق في الجنسية للأطفال المولودين في إقليم الدولة لأبوين عديمي الجنسية (المكسيك)؛**

133-240 **وقف سياسة فرض وتنفيذ التدابير القسرية الانفرادية (الجمهورية العربية السورية)؛**

133-241 **وقف دعم أنشطة الجماعات المتطرفة التي تسعى إلى تغيير السلطة بطريقة غير دستورية في بيلاروس، والكف عن التحريض على الكراهية والفتنة الاجتماعية، وغير ذلك من الأعمال التي تضر بدولة بيلاروس وشعبها (بيلاروس)؛**

133-242 **رفض استخدام التدابير القسرية الانفرادية كأداة للضغط على البلدان ذات السيادة، لتعارضها مع القانون الدولي وميثاق الأمم المتحدة ولإضرارها بالحقوق الاجتماعية والاقتصادية لمواطني البلدان المتضررة والبلدان المبادِرة إلى فرض العقوبات على حد سواء (بيلاروس).**

134- **جميع الاستنتاجات و/أو التوصيات الواردة في هذا التقرير تعبر عن موقف الدولة (الدول) التي قدمتها و/أو الدولة موضوع الاستعراض. ولا ينبغي أن يُفهم أنها تحظى بتأييد الفريق العامل بكامله.**

المرفق

## Composition of the delegation

The delegation of Czechia was headed by Ms. Klára Šimáčková Laurenčíková, Government Commissioner for Human Rights and composed of the following members:

- Mr. Jakub Machačka, Head of the Secretariat of the Government Council for Human Rights, Office of the Government;
- Mr. Radan Šafařík, Director of Department of Gender Equality, Office of the Government;
- Mr. Adam Gazda, Senior Ministry Counsellor, Unit of International Cooperation and EU, Ministry of Justice;
- Mr. Matěj Czinege Senior Ministry Counsellor, Unit of Civil Legislation, Legal Department, Ministry of Justice;
- Mr. Šimon Pepřík, Senior Ministry Counsellor, Unit of Criminal Legislation, Legal Department, Ministry of Justice;
- Mr Michal Černý, Director of the Department of Primary Education and Youth, Ministry of Education, Youth and Sports;
- Mr. Pavel Janeček, Head of the International Cooperation Unit, Department for EU and International Cooperation, Ministry of Labour and Social Affairs;
- Ms Nataša Chmelíčková, Head of Unit of Asylum and Migration Legislation, Department of Asylum and Migration Policy, Ministry of the Interior;
- Ms. Šárka Liolia, Ministry counsellor, Patient Support Unit, Ministry of Health;
- Ms. Lucie Sršňová, Ministry counsellor, Unit for Sustainable Development, Ministry of the Environment;
- Ms. Hana Brodská, UN Human Rights Agenda Co-ordinator, Human Rights and Transition Policy Department, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Jitka Brodská, Deputy Permanent Representative, Permanent Mission of the Czech Republic, Ministry of Foreign Affairs;
- Ms. Eva Mazza, Human Rights Officer, Permanent Mission of the Czech Republic, Ministry of Foreign Affairs.